

تعليمات التأمين الصحي لطلبة جامعة اليرموك

رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩

المادة (١): تسمى هذه التعليمات تعليمات التأمين الصحي لطلبة جامعة اليرموك وي العمل بها بدءاً من

٢٠١٠ / ١ / ٣

المادة (٢): يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المحددة لها فيما يأتي إلا إذا دلت القراءة على غير ذلك .

الجامعة : جامعة اليرموك.

الرئيس : رئيس الجامعة.

العميد : عميد شؤون الطلبة.

اللجنة : لجنة التأمين الصحي .

المشتراك : الطالب المسجل الذي سدد رسوم التأمين الصحي المقررة .

السنة : العام الدراسي حسب التقويم الجامعي .

المعالجة : الخدمات الطبية التي تقدم في مستشفى أو مركز طبي أو عيادة .

المادة (٣): يهدف التأمين الصحي إلى تقديم المعالجة الطبية للمشترين .

المادة (٤) : تتتألف اللجنة من :

١ - عميد شؤون الطلبة

٢-رئيس قسم التأمين في عمادة شؤون أمينا للسر
الطلبة

٣- أحد أعضاء هيئة التدريس يعينه رئيس

الجامعة لمدة سنتين

٤- مديردائرة المالية

٥- مدير دائرة الخدمات الطلابية

٦- طالب يختاره العميد لمدة سنة

أعضاء

المادة (٥): تتولى اللجنة المهام الآتية: -

١- وضع السياسة العامة لتحقيق أهداف التأمين.

٢- تقديم التقارير الدورية والسنوية عن وضع التأمين الصحي إلى الرئيس .

٣- النظر في القضايا التي تترجم عن تطبيق هذه التعليمات والأمور التي لم يرد نص فيها والتنسیب بها للرئيس للبت فيها .

المادة (٦): يدقق قسم التأمين والمساعدات المطالبات الطبية ثم ترسل إلى الدائرة المالية بكشفوف رسمية معتمدة من العميد .

المادة (٧): أ- الاشتراك في التأمين الصحي إلزامي لجميع الطلبة المسجلين في الجامعة ما عدا طلبة الدراسات المسائية والتأهيل التربوي والدبلوم والدراسات العليا العاملين إذا ثبتوها أنهم مشمولون بالتأمين الصحي لدى الجهات التي يعملون بها .

ب- يستوفى رسم التأمين الصحي المقرر مع الرسوم الجامعية في كل فصل دراسي.

ج- يجوز للطالب غير المسجل للفصل الدراسي الصيفي الاشتراك في التأمين الصحي شريطة أن يكون قد سجل للفصل الثاني للسنة الدراسية ذاتها وان يدفع رسم التأمين الصحي المقرر للفصل الصيفي في الوقت المحدد لدفع الرسوم الجامعية وتسديد الرسوم الجامعية قبل اسبوعين من بداية الفصل .

د- يسري التأمين الصحي للمشتراك ابتداء من بداية الدراسة للفصل الذي سجل فيه ودفع عنه رسم التأمين الصحي ويستمر حتى بداية الدراسة في الفصل الذي يليه حسب التقويم الجامعي.

هـ - يشمل التأمين الصحي الطلبة الذين يفدون الى الجامعة على حساب التبادل الثقافي مع وزارة التعليم العالي او الذين يتم استقطابهم بواسطة مركز اللغات والاتفاقيات الثقافية بين جامعة اليرموك و الجامعات الاجنبية لا بهدف الحصول على درجة علمية على ان تكون معالجتهم في مستشفيات وزارة الصحة و المراكز الصحية التابعة لها.

المادة (٨): يخصص في ميزانية الجامعة مبلغ سنوي لتعطية نفقات معالجة المشتركين بموجب هذه التعليمات.

المادة (٩): تتحمّل الجامعة النسبة المئوية التالية من نفقات المعالجة:

أ- (١٠٠ %) من نفقات المعالجة في عيادات ومرافق ومستشفيات وزارة الصحة .

ب- (٨٠ %) من نفقات المعالجة في مستشفيات الجامعات الأردنية والخدمات الطبية الملكية ومستشفيات القطاع الخاص المتعاقد معها وعيادات القطاع الخاص.

ج- (٣٥ %) من نفقات المعالجة في مستشفيات القطاع الخاص غير المتعاقد معه اما في الحالات الطارئة فتحمل الجامعة (٨٠ %) من نفقات المعالجة وفق أسعار المستشفيات المتعاقد معها وبموجب تقرير طبي يعتمد من الجهة الطبية التي تراها اللجنة.

د- (٦٠ %) من أجور المختبرات الطبية والتشخيص الشعاعي إذا تمت المعالجة في القطاعات الأخرى غير وزارة الصحة.

ه - تعامل العمليات الجراحية الصغرى التي لا تحتاج إلى إقامة في المستشفى معاملة الإقامة في المستشفى .

المادة (١٠): أ. بالرغم مما جاء في المادة (٩) من هذه التعليمات لا تحمل الجامعة أكثر من المبالغ المبينة تالياً من نفقات المعالجة إزاء الحالات التالية:

١. (١٥) دينار بدل ثمن العلاج الموصوف من عيادات ومراكم ومستشفيات وزارة الصحة غير المتوافر فيها ويتم شراؤه من القطاع الخاص.

٢. (٢٥) دينار بدل أجور طبيب الاختصاص مع ثمن الدواء للزيارة الواحدة.

٣. (١٠) دنانير بدل أجور الطبيب العام مع ثمن الدواء للزيارة الواحدة.

٤. (٢٥) دينار بدل أجور الطبيب مع ثمن الدواء في العيادات النفسية للزيارة الواحد.

ب- يحدد سقف أجور العلاج الطبيعي بخمسة دنانير لجلسة الواحدة للطبيب وثلاثة دنانير للفني.

ج- يحدد السقف السنوي لأجرة الطبيب وثمن الدواء في العيادات الخارجية بما لا يزيد على (١٠٠) مائة دينار.

د- وفي جميع الأحوال لا تحمل الجامعة أكثر من (٧٠٠) سبعمائة دينار لجميع نفقات المعالجة للمشتراك في السنة، ويجوز للجنة في الحالات الضرورية التنسيب للرئيس بزيادة هذا السقف.

المادة (١١): تغطي الجامعة كامل نفقات المعالجة إذا تعرض المشترك للإصابة أثناء ممارسته النشاط الطلابي الذي تنظمه الجامعة أو أثناء قيامه بالأعمال التي تكلفه بها .

المادة (١٢): أ- يحدد سقف العلاج المكرر في السنة لكل مشترك يتلقى علاجاً مكرراً للأمراض المزمنة والمستعصية بـ (٣٠٠) دينار وذلك بقرار من اللجنة بناء على تقرير طبي يبين الحالة المرضية.

ب - يجوز للرئيس في حالات استثنائية بناء على تنسيب اللجنة زيادة سقف العلاج المكرر.

المادة (١٣): الحالات غير المشمولة بالتأمين الصحي وهي:-

أ- نفقات معالجة المشترك الناتجة عن الحوادث القضائية إلا إذا ثبت عدم وجود جهة مسؤولة عن تغطيتها، وفي هذه الحالة تعرض على اللجنة لترفع توصيتها إلى الرئيس للبت فيها.

ب- معالجة إدمان الكحول والمخدرات والمؤثرات العقلية.

ج- العمليات التجميلية غير العلاجية .

د- الأجهزة الطبية المساعدة والأطراف الصناعية ما لم تكن الحاجة إليها ناجمة عن إصابة المشترك أثناء ممارسته النشاط الطلابي الذي تكلفه به الجامعة.

هـ- أية معالجة تتعلق بالعقم أو الحمل وما ينتج عنه من ولادة أو إجهاض.

و- معجون الأسنان والشامبو والصابون والكريمات ومرامـه الجلد للوقاية من الشمس وحب الشباب .

ز- المعالجة خارج الأردن .

ح- المطاعيم بأنواعها إلا ما تقرره الجامعة .

المادة (١٤):أحكام عامة :

أ- تعتمد أسعار الحد الأدنى التي ترد في لائحة الأجور الطبية الصادرة عن نقابة الأطباء المعتمدة من قبل وزارة الصحة لأغراض حساب ما تتحمله الجامعة من مطالبات المعالجة.

ب- تكون الإقامة في المستشفى للمشترك في الدرجة الثالثة وإذا رغب في الإقامة بدرجة أعلى فإنه يتحمل فرق الأجر.

ج- تتحصر معالجة الأسنان في عيادات وزارة الصحة وتغطي الجامعة نفقات المعالجة كاملة باستثناء تركيب الأسنان وتلبيسها وتقويمها

المادة (١٥): رئيس الجامعة وعميد شؤون الطلبة ومدير الدائرة المالية مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات .

المادة (١٦): تلغى هذه التعليمات تعليمات التأمين الصحي لطلبة جامعة اليرموك رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ وأي قرارات سابقة على إصدارها.